



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة البنك التجاري ش.م.ع.ق

01-01-POL-005

نوفمبر 2025

الإصدار رقم: 6.0

المحتويات:

3	I. ملخص السياسة والموافقة	
5	II. السياسة	
5	(1) الحوكمة	
5	(2) سقفوف المشاركة في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	
6	(3) تقييم الأداء	
6	(4) الدفعات المسبقة	
6	(5) دفع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	
7	(6) الاسترداد والخصم	
7	(7) الموافقة والإفصاح عن هذه السياسة	

أ. ملخص السياسة والموافقة

الوحدة الاستراتيجية للأعمال شؤون الشركة

اسم السياسة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مرجع السياسة 01-01-POL-005

سجل المراجعات				
رقم المراجعة	تاريخ الإصدار	التعديل	تاريخ النفاذ	تاريخ المراجعة التالية
1	ديسمبر 2020	تعديل بغية التوافق مع تعميم مصرف قطر المركزي رقم 2015/68 المبدأ رقم 9، بما في ذلك تقييم أداء البنك مقابل مختلف المؤشرات والاسترداد والخصم		
2	سبتمبر 2022	تعديل وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 2022/25 المبدأ رقم 7، بند رقم 5.4		
3	يناير 2023	تعديل ليعكس ان رئيس مجلس الادارة لا يستطيع ان يكون عضواً في اي لجنة منبقة عن مجلس الادارة		
4	ديسمبر 2023	تعديل بغية التوافق مع: • كتاب مصرف قطر المركزي رقم 2023/1507 بتاريخ 11 يونيو 2023: سقف ومحددات تقدير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. • مصفوفة مصرف قطر المركزي لتقييم الأداء.		
5	لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة 26 نوفمبر 2024	لا تغيير	نوفمبر 2024	نوفمبر 2025
6	نوفمبر 2025	تعديلات لتعكس بنود قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة الجديد	نوفمبر 2025	نوفمبر 2026



المراجعة

المفوضون بالمراجعة	التاريخ	التوقيع
رئيس شؤون الشركة		
وحدة الإشراف على حوكمة السياسات والإجراءات		
الرئيس التنفيذي للمجموعة		
لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة		

الموافقة

المفوضون بالموافقة	التاريخ	التوقيع
مجلس الإدارة		

II. السياسة

يوافق مجلس إدارة البنك ("المجلس") على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التالية:

1. الحوكمة

- 1.1. على لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة أن توصي بمنح مجلس الإدارة المكافآت السنوية التي يحصل عليها الأعضاء.
- 1.2. يوافق مجلس الإدارة على المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة وترسل التوصية إلى مصرف قطر المركزي وإلى هيئة قطر للأسواق المالية. ويوصي بها للحصول على موافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة السنوي للبنك. لا تدفع إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من مصرف قطر المركزي.

2. سقف المشاركة في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- 2.1. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مقابل المشاركة في مجلس إدارة البنك بمبلغ 2,500,000 ريال قطري.
- 2.2. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس للاشتراك في مجلس الإدارة بمبلغ 2,000,000 ريال قطري لكل عضو.
- 2.3. يتم تحديد المكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل المشاركة في مجلس إدارة البنك من قبل لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة بعد تقييم أداء البنك وفقاً للمادة 3 أدناه.
- 2.4. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس للاشتراك في أي من لجان المنبثقة من مجلس الإدارة بمبلغ 300,000 ريال قطري لكل عضو، بالإضافة إلى المكافأة الواردة في البند 2.2. إذا كان عضو مجلس الإدارة عضواً في أكثر من لجنة من لجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، فيحق له بمكافأة واحدة بمبلغ 300,000 ريال قطري كحد أقصى.

3. تقييم الأداء

- 3.1 عند تحديد مبلغ المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة في المادة 1.1 و 2 أعلاه، يجب على لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة تقييم أداء البنك قياساً على بطاقة أداء الشركة.
- 3.2 تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة والتنفيذية بإعداد بطاقة أداء الشركة في بداية السنة المالية، ويقوم التدقيق الداخلي بمراجعتها.
- 3.3 يتم اعتبار كل مقياس أداء في بطاقة أداء الشركة نسبةً لأهميته وفقاً إلى استراتيجية البنك المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ويتضمن:
- 3.3.1 مؤشرات الأداء الرئيسية للربحية;
 - 3.3.2 مؤشرات الأداء الرئيسية للمخاطر;
 - 3.3.3 مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالكفاءة;
 - 3.3.4 متوسط درجات الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة;
 - 3.3.5 التصنيف الخارجي على المدى الطويل;
 - 3.3.6 مؤشرات الأداء الرئيسية للتحوّل الرقمي;
 - 3.3.7 مؤشرات الأداء الرئيسية البيئية والاجتماعية والحوكمة.

4. الدفعات المسبقة

- 4.1 يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي (شرط موافقة المساهمين لاحقاً) دفع مكافأة مسبقة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يُطلب منه أن يقضي قدراً كبيراً من الوقت بالنيابة عن مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالبنك شريطة أن يتم خصم المبلغ الذي يتلقاه العضو من الأجر السنوي المستحق والواجب دفعه إلى هذا العضو في نهاية السنة المالية.

5. دفع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

- 5.1 يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لمبالغ المكافآت المنصوص عليها في المواد 1 إلى 5 ("مكافآت أعضاء مجلس الإدارة") - التي يتلقاها جميع أعضاء مجلس الإدارة بشكل جماعي 5% من صافي الأرباح بعد خصم الاستهلاك والتحويلات إلى الاحتياطيات القانونية وتوزيع مدفوعات أرباح لا تقل عن 5% من رأس مال البنك المدفوع.



5.2 تم وضع السياسة المذكورة أعلاه وفقًا لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 18 لسنة 2014، تعميم مصرف قطر المركزي رقم 25 لسنة 2022 المبدأ 7، كتاب مصرف قطر المركزي رقم 1507 لسنة 2023، بتاريخ 11 يونيو 2023، مصفوفة مصرف قطر المركزي لتقييم الأداء، وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة وهي متوافقة مع قانون الشركات التجارية (القانون رقم 11) لسنة 2015) والنظام الأساسي للبنك.

6. الاسترداد والخصم

6.1. تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة للاسترداد والخصم في حال أن الأساس الذي تم على أساسه منح المكافأة ينطوي على مخاطر عالية غير مقبولة تتجاوز حدود المخاطر المقبولة لدى البنك.

7. الموافقة والإفصاح عن هذه السياسة

7.1 يجب مراجعة هذه السياسة سنويًا من قبل مجلس الإدارة، ويجب تقديمها للموافقة سنويًا في الاجتماع السنوي العام للمساهمين المنعقد للنظر في البيانات المالية للبنك والموافقة عليها.

7.2 هذه السياسة تحل محل أي من سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السابقة.